الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

قرار رقم : ١/٣٠٢

تاريخ : ٣ نيسان ٢٠٢٤

تحديد دقائق تطبيق المادة ٦٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدّلة بموجب المادة ٣٥ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) وبموجب المادة ١٨ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٢ قانون الموازنة العامة للعام (٢٠٢٤)

إن وزير المالية وحاكم مصرف لبنان،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون النقد والتسليف،

بناء على المادة ٦٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب المادة ٣٥ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) وبموجب المادة ١٨ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى : يحدّد هذا القرار القيمة بالليرة اللبنانية للرواتب والأجور التي تستحق على أرباب العمل لصالح العاملين لديهم كلياً أو جزئياً بالدولار الأميركي أو بأي عملة أجنبية أخرى اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٠١.

المادة الثانية : يحدد سعر /٨٩,٥٠٠/ للدولار الأميركي الواحد للرواتب والأجور المدفوعة كلياً أو جزئياً بالعملة الأجنبية وأياً كانت طريقة الدفع.

المادة الثالثة: في حال كانت الرواتب والأجور مدفوعة بعملة أجنبية من غير الدولار الأميركي، يتم تحويل تلك العملة إلى الدولار الأميركي وفقاً لمتوسط سعر التحويل بين العملات الأجنبية مقابل الدولار الأميركي، ومن ثم تحوّل تلك الرواتب والأجور إلى الليرة اللبنانية وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الرابعة : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره.

حاكم مصرف لبنان بالإنابة

وسيم منصوري

وزيـــر المـالـــية

يوسف الخليل

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

بيـــروت، فـي ٢٧ آذار ٢٠٢٤

الحاكم

١/٢٥٦

معالي الدكتور يوسف الخليل المحترم
وزير المالية

الموضوع: تعديل القرار رقم ١/٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩ عن وزير المالية وحاكم مصرف لبنان (المتعلق بتحديد القيمة الفعلية بالليرة اللبنانية للرواتب والأجور التي تستحق على أرباب العمل لصالح العاملين لديهم كلياً أو جزئياً بالدولار الأميركي أو بأي عملة أجنبية أخرى)

بالاشارة الى كتاب معاليكم رقم ٣٨٣/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٤ ،

نعيد اليكم ربطاً نسخة موقعاً عليها عن مشروع القرار المتعلق بالموضوع المنوه عنه أعلاه،

مع لفت النظر الى ان السياسية النقدية المتبعة حالياً من مصرف لبنان تطبق سعر صرف موحّد لليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي،

وعليه، فاننا نقترح على معاليكم ان يتم ، في المرحلة القادمة، تحديد سعر الصرف الذي على أساسه يتم اقتطاع ضريبة الدخل على الرواتب والأجور بالعملات الأجنبية، وفقاً للسعر المحدد على منصة مصرف لبنان سنداً لأحكام المادة ١٨ من قانون موازنة العام ٢٠٢٤.

وتفضلوا بقبول الاحترام
حاكم مصرف لبنان
بالإنابة

د. وسيم منصوري